

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1997/L.8  
18 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الحادية والأربعون

١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٥ من جدول الأعمال

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،  
بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

مشروع قرار مقدم، على أساس مشاورات غير رسمية، من  
رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع  
مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على  
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني  
بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على  
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقرار  
اللجنة ٨/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع  
مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن موجزا مقارنا للإجراءات والممارسات الموجودة للرسائل والاستفسار بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> والآراء الإضافية التي أبدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وهي معروضة على الفريق العامل؛

٢ - تثني على ممثلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمساهمتها في عمل الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا يتضمن مقارنة مشروحة لمشروع البروتوكول الاختياري والتعديلات المقترحة عليه<sup>(٣)</sup> مع أحكام الصكوك الدولية الموجودة لحقوق الإنسان؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع المقرر المعنون "تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الوارد في مرفق هذا القرار.

---

(١) E/CN.6/1997/4.

(٢) E/CN.6/1997/5.

(٣) انظر تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

مرفق

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني  
بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على  
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كي يواصل أعماله، عملاً بقرار المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة؛
- (ب) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع بالتوازي مع اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين؛
- (ج) أن يدعو ممثلاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بحضور هذه الاجتماعات كخبير.

— — — — —